

قـــــرر :**(المادة الأولى)**

تلغى المواصفة الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف رقم (م.ق.م ٧٣٤) الواردة بالبنء رقم ٢٩ من القائمة رقم ١٩ للسلع والمنتجات الهندسية المرقة بالقرار الوزارى رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧ وما طرأ عليها من تعديلات .

(المادة الثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة لتوفيق أوضاعهم تنتهى فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ أو لحين الانتهاء من وضع المواصفة القياسية المصرية الجديدة ليهما أقرب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٧/١١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

